

Distr.: Limited  
20 October 2008  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أنتيغوا وبربودا\*: مشروع قرار

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تلاحظ مع القلق الاتجاهات المتدهورة للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



- ١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام<sup>(١)</sup> وبمذكرة الأمين العام التي أحال فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

### تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

- ٣ - **تكرر** ما ورد في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - **تعرب** عن القلق إزاء:
- (أ) انخفاض المساهمات التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية؛
- (ب) التفاوت المستمر والمتزايد بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي؛
- (ج) عدم إحراز تقدم نحو تحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتمويل وكفايته؛
- ٥ - **تقر** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن بهدف حشد الإرادة السياسية لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وتعزيز وجود اتجاه تصاعدي في المساهمات الحقيقية، وكفالة قدرة أكبر على التنبؤ بها؛ وضمان توازن مناسب بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية من أجل المساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة؛

(١) تقرير الأمين العام عن اتجاهات المساهمات بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)؛ وتقرير الأمين العام بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46)؛ وتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على موازنة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207).

(٢) A/63/205.

(٣) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46).

- ٦ - تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة للموارد الأساسية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة من أجل الاضطلاع بولاياتها؛
- ٧ - تحث البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيراً من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛
- ٨ - تدعو البلدان إلى النظر في زيادة مساهماتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من الاستجابة على نحو أكثر شمولاً وفعالية لمطالب خطة الأمم المتحدة للتنمية؛
- ٩ - تشجع المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تنظر بعد في تنفيذ آليات مرنة لحشد مستويات من التبرعات لبرامجها التنفيذية الأساسية يمكن التنبؤ بها بصورة أكبر على أن تقوم بذلك؛
- ١٠ - تشجع أيضاً في هذا الصدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على حشد الموارد وتخصيصها على أساس إطار موحد ومتعدد السنوات لبرمجة الموارد بما في ذلك الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية على السواء، بحيث تصبح جميع المساهمات التي تلقاها من أجل أنشطتها التنفيذية مرتبطة بأولوياتها الإنمائية الشاملة والأولويات الشاملة للبلدان المستفيدة من البرامج؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، تدابير تكفل ما يلي:
- (أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور عدة منها الأولويات الإنمائية لدى البلدان المستفيدة من البرامج؛
- (ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛
- (ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛
- (د) تعزيز وجود توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١١ أعلاه، يتضمن أيضاً معلومات عن المساهمات في أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية على وجه الخصوص وفي المساعدة الإنمائية الرسمية بوجه عام، فضلاً عن التعقيبات الواردة من البلدان المتقدمة النمو بشأن العقبات التي تعترض سبيل تحقيق الأهداف المبينة بالتفصيل في الفقرة ١١ أعلاه؛

مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٣ - **تقرر** تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل للسياسة العامة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

١٤ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط لديها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك عمليات الميزنة، عند الاقتضاء، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل؛

١٥ - **توصي** بأن ينظر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في تغيير دورة التخطيط الخاصة بالبرنامج على النحو المطلوب لمواءمة خطة البرنامج الاستراتيجية مع الاستعراض الجديد للسياسة العامة الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك باعتماد فترة تخطيط ثابتة مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من...، وتطبيق آلية تتيح قدرماً كافياً من المرونة للتكيف مع الظروف المستجدة والتجاوب معها تمشياً مع ولاياته؛

#### التعاون فيما بين بلدان الجنوب

١٦ - **توحيب** بالإطار الرابع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب إلى المنظمات المعنية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه تنفيذاً تاماً. وتشجع، في هذا الصدد الدول الأعضاء، التي بمقدورها القيام بذلك، على أن تدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ ذلك الإطار.